الأحكام المستنبطة من آيات الربا ومتعلقاتها المعاصرة
(دراسة موضوعية)

م.د كوثر جلوب كاظم العبيدي
وزارة التربية / تربية الرصافة الثانية
drkawtharalobaidy@gmail.com

تاريخ النشر : ٢٠٢٤/٦/٣٠

تاريخ الاستلام: ٢٠٢٣/١٠/١٨ تاريخ القبول: ٢٠٢٣/١١/٢٧

DOI: 10.54721/jrashc.21.2.1191

الملخص :

اعتنى القرآن الكريم بتنظيم الحياة البشرية تنظيماً متكاملاً شاملاً أوجه الحياة كافة ، ومن ذلك تنظيم التعامل بالمال ؛ لأنه عصب الحياة ، واحترم ملكية الأفراد له وجعل حقهم فيه مقدسا لا يحل لأحد أن يعتدي عليه بأي وجه من الوجوه ، واعتبر كل مال يؤخذ بغير وجه حق باطلاً ، ومنه الربا ، فقد وردت آيات كثيرة تدعو الى تحريمه والتعامل به لما ينتج عنه من أضرار نفسية واجتماعية واقتصادية كبيرة .

لقد كان الربا منتشرا بين الناس أيام الجاهلية ؛ كونهم يعدون التعامل به كالتعامل بالبيع ، فجاء القرآن الكريم بتشريعه السماوي وأحكامه العظيمة ليؤسس النظام الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ويوضح المسارات الصحيحة في التعاملات المالية بين الأفراد وحفظ حقوقهم ، كما بين للناس حكم الربا وأنواعه وميزه عن البيع ، فقد جاءت النصوص القرآنية متظافرة لتحريم الربا بكل صوره وأشكاله ومظاهره وصيغه ومتعلقاته ، إلا أننا نجد في وقتنا الحاضر ان الربا عاد بأشكال مستحدثة وتحت مسميات أخرى وهذا ما نبه اليه وحذر منه القرآن الكريم .

وقد يغفل البعض أو يتناسى النهي القرآني للتعامل بالربا فيلجأ الى بعض المخارج والحيل وادعاء حلية بعض المعاملات الربوية بعد أن ألبسها ثوب الشرعية المفقود ؛ والهدف من ذلك كسب المال بشتى الطرائق وإن كانت محرمة ومخالفة للشرع والدين .

وجاء هذا البحث المتواضع لتسليط الضوء على الأحكام المستنبطة من آيات الربا واسقاطاتها المعاصرة ومنها بيان حكم الفوائد المصرفية وأنواعها التي تتعامل بالربا والقروض الربوية وحكمها ، كما وضحت آثار التعامل بالربا ومفاسده وما يتسبب التعامل به من أضرار نفسية وخلقية واجتماعية واقتصادية .

الكلمات المفتاحية : الأحكام ، المستنبطة ، آيات ، الربا ومتعلقاتها

Judgments derived from the verses of usury And its contemporary belongings (Objective study)

Dr. instructor. Kawthar Globe Kazem Al-Obaidi
Ministry of education / education of Rusafa II

Abstract

The Holy Qur'an is concerned with organizing human life in an integrated and comprehensive organization of all aspects of life, including the organization of dealing with money, because it is the backbone of life, and it respects the ownership of individuals and makes their right to it sacred and it is not permissible for anyone to attack it in any way, and considers every money taken unjustly invalid, including usury, as there are many verses calling for its prohibition because of the great psychological, social and economic damage it causes.

The Holy Qur'an came with its heavenly legislation and its great provisions to show people the rule of usury and its types and distinguish it from selling, and the Qur'anic texts came in concert to prohibit usury in all its forms, forms, manifestations and formulas, but we find in our time that usury returned under other names and this is what the Holy Qur'an warned about and warned about.

Some may overlook or forget the Qur'anic prohibition to deal with usury, so they resort to some exits and tricks and claim the ornament of some usurious transactions after wearing the missing dress of legitimacy.

This modest research came to shed light on the provisions deduced from The verses of usury and its contemporary projections, including a statement of the rule of bank interest and its types that deal with usury and usurious loans and its ruling, as well as clarified the effects of dealing with usury and its evils and the psychological. moral, social and economic damage caused by dealing with it .

key words : Rulings, inferred, verses , usury and related

المقدمة :

إن من يتتبع آيات الذكر الحكيم وهي كلام الله الذي أوحاه إلى نبيه "محمد صلى الله عليه وسلم" ويتفهم ويتدبر معانيها ، يجد وراءها قاسماً مشتركاً وهدفاً واحداً يربط جميع قواعده ومبادئه وسوره وآياته ، وهذا الهدف والرابط هو الدعوة إلى أن يحيا الناس حياة طيبة يسودها الأمن والعدل ، ولذلك حرص الشارع الحكيم كل الحرص على تنظيم هذه الحياة، فإن الله سبحانه وتعالى لم يترك الإنسان سدى تتحكم فيه الأهواء والنزوات ، وتجسد هذا المعنى بقوله تعالى : ﴿ أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴾[١]، وقد بيّن جلَّ ثناؤه وهو المشرع الأول للحلال والحرام ، إن هناك عدداً من المحرمات ومن هذه المحرمات الربا ، وهذا ما جاء في القرآن الكريم بقوله تعالى :﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبًا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾[٢]، كما ورد بالخبر الصحيح على تأكيد حرمة الربا ، فعن عبدالله بن مسعود[٣] قال : " إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- لعن آكل الربا وموكله وشاهديه "[٤]

أما اسباب اختيار الموضوع :

١- للتذكير والتأكيد أن الإسلام لم يحرم شيئاً إلا لتحقيق مصلحة مقصودة للبشر.

٢- كثرة التعامل بالربا وانتشاره بصورة كبيرة بين المصارف والأفراد، وبين أفراد المجتمع بعضهم مع بعض متجاهلين أو متناسين ما ستؤول عليه عقوبة المرابي سواء في الحياة الدنيا أو يوم يبعث الناس.

وتأتي أهمية الموضوع :

١- تسليط الضوء على بعض المعاملات المحرمة والتي نهى عنها الاسلام وحذر منها وفرض العقوبات الدنيوية والأخروية بها .

٢- أسقاط حجة البعض في محاولة شرعية المعاملات الربوية وأكسائها ثوب الحلية بما يوافق مصالحهم الشخصية .

٣- بيان التأثيرات السلبية التي تطال حياة الفرد المسلم اليومية الاعتيادية والعملية ولاسيما في الوقت الحاضر.

أما المنهج الذي سرت عليه هو المنهج الاستقرائي الوصفي وكان أقرب الى طبيعة البحث وطرح الموضوعات .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أجعله في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، إذ بينت في المقدمة سبب اختياري لهذا الموضوع وأهميته بالنسبة لنا كأفراد وكمجتمع إسلامي.

أما المبحث الأول: فيشمل خمسة مطالب ، الأول: بينت فيه ماهية الربا وأقسامه ، وأما الثاني : فقد تضمن أدلة تحريم الربا من القرآن الكريم والسُنَّة النبوية ، وجاء المطلب الثالث: ليسلط الضوء على الحكمة من تحريم الربا ، أما المبحث الرابع وضحت فيه : الاختلاف بين البيع والربا ، وفي الخامس قدمت فيه : وجه المناسبة بين الصدقة والربا وحكم كل منهما.

أما المبحث الثاني : فيشمل ستة مطالب ، الأول : حكم آكل الربا ، والثاني أشرت فيه على : حكم الربا القليل ، والثالث ذكرت فيه : حكم التعامل بالربا في دار الحرب ، وتحدثت في المطلب الرابع عن : حكم الفوائد الربوية المصرفية ، أما الخامس فقد شمل : أنواع القروض المصرفية التي تتعامل بالربا والبديل عنها ، وجاء المطلب السادس ليوضح : القروض الربوية وحكمها .

أما المبحث الثالث : فيشمل ثلاثة مطالب ، في الأول بحثت فيه عن : آثار التعامل بالربا نفسياً وخلقياً ، وبينت في المطلب الثاني : آثاره الاجتماعية ، وفي المطلب الثالث : آثاره الاقتصادية ، ثم جاءت الخاتمة وفيها ملخص لأهم نتائج البحث.

المبحث الأول

التعريف بماهية الربا وأقسامه وأدلة تحريمه

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

لقد خاطب الله سبحانه وتعالى عباده المؤمنين بأن يتقوا الله، ولا ينتهكوا حرماته، ومن ضمن هذه الحرمات الربا ، فقد حرمه الله بكافة أنواعه سداً للباب المؤدية إلى أكل أموال الناس بالباطل ، ولحكمة بالغة ارتضاها سبحانه وتعالى ، وسأذكرها بالتفصيل في المطلب الثالث من المبحث الأول ، والجدير بالذكر إن الله سبحانه وتعالى لم يحرم الربا دفعة واحدة وإنما سار في تحريمه بالتدريج ، وذلك لتمكن هذه المعاملة من الناس حتى كانت جزءاً من حياتهم في معاملاتهم اليومية المألوفة ، فلو حرمها عليهم دفعة واحدة لشق ذلك عليهم ، ولذلك عالج الله سبحانه هذا المرض (الربا) المستشري بين فئات المجتمع بالتدريج في مراحل اربع.

بدأت المرحلة الأولى : بالتنفير من الربا مشيراً إلى بغض الله له بقوله تعالى :

﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾(٥)(٦).

وفي المرحلة الثانية : بيّن الله سبحانه وتعالى درساً من سيرة اليهود الذين استحقوا اللعنة والغضب من الله لأنه حرم الربا فأكلوه، كما جاء بقوله تعالى : ﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ

وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ ﴾[٧]. وفي ذلك اشارة إلى التحريم والتمهيد له، ثم حرم الله الربا الفاحش الذي كان سائداً قبل الإسلام بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ﴾[٨] . وفي هذه المرحلة كان التحريم جزئياً[٩]

ثم نزل التحريم الكلي القاطع بالنسبة إلى الربا بجميع أنواعه بالنصوص القطعية والقليل والكثير في الحرمة سواء بقوله تعالى :﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[١٠] وختم الله آيات الربا بتحذير المرابين من أهوال القيامة ، هذا اليوم الذي يشيب لهوله الولدان، وفيه ينال كل إنسان جزاء عمله وما كسبت يداه وفي هذا تذكير بالوقفة الرهيبة بين يدي الله [١١].

المطلب الأول

ماهية الربا وأقسامه

الربا لغةً: يقال ربا الشيء يربو، إذا زاد، ومنه أُخذ الربا الحرام، وقال الله تعالى ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[١٢][١٣]

أما اصطلاحا: هو زيادة مال بدون عوض في معاوضة مال بمال مقابل الأجل، أي زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض[١٤].

وقد اتفق علماء الشريعة إلى أن الربا يقسم إلى قسمين: ربا النسيئة وربا الفضل، وقد يلحق بهما معظم العلماء نوع آخر من البيوع هو بيع العينة ويعتبرونه قسماً ثالثاً من اقسام الربا وسأقوم بتعريف بكل نوع على حدة وفق التفصيل الآتي:

أولاً:

ربا النسيئة: هو الذي كان معروفاً بين العرب في الجاهلية، لا يعرفون غيره، وهو أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهر قدراً معيناً، فإذا حل الأجل طولب المدين برأس المال كاملاً، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل. أي الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين نظير الأجل، وهذا النوع محرم بالكتاب والسُنة والإجماع[١٥].

ثانياً:

ربا الفضل: هو التفاضل بين الطعامين أو النقدين في المبادلة من الجنس الواحد فإذا اختلفت الاجناس فلا حرج[١٦]. وهو محرم بالسُنَّة والإجماع لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة، فعن عبادة بن صامت[١٧]: عن النبي – صلى الله عليه وسلم- قال: "الذهب

بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل والبر بالبر مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل فمن زاد أو استزاد فقد أربى فبيعوا الذهب بالفضة يداً بيد كيف شئتم والتمر بالملح يداً بيد والشعير بالبر كيف شئتم يداً بيد"[١٨].

ثالثاً:

هناك نوع آخر من البيوع ألحقه بعض العلماء بأقسام الربا هو بيع العينة: وهو ان الإنسان المحتاج إلى النقود يشتري سلعة بثمن معين إلى أجل ، ثم يبيعها ممن اشتراها منه بثمن حال أقل فيكون الفرق هو فائدة المبلغ الذي أخذه عاجلاً[١٩]. وهذا البيع حرام ويقع باطلاً فقد نهى عنه الرسول " صلى الله عليه وسلم" وإن كان في صورة بيع وشراء، فعن ابن عمر[٢٠]" رضي الله عنه" قال: سمعت رسول الله" صلى الله عليه وسلم" يقول: "إذا يعنى ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعين واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم"[٢١].

ونجد في الوقت الحاضر وجود الأنواع الثلاثة بكثرة سواء اقتراض المال بالمال مع زيادته عند بلوغ الأجل عند عدم استطاعة المقترض التسديد ؛ أو التفاضل بالمبادلة في الجنس الواحد كمبادلة الذهب بالذهب والفضة بالفضة في محلات الصاغة على سبيل المثال لا الحصر ؛ أو ما يقوم به البعض بشراء السلعة بالآجل وإعادة بيعها نقدا بثمن أقل مما اشتراها به وغير ذلك من الصور التي تدرج تحت هذه الأقسام وانتشارها في المجتمع الاسلامي .

المطلب الثاني

تحريم الربا في القرآن الكريم والسنة النبوية

أولا :تحريم الربا في القرآن الكريم

١. قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ ﴾[٢٢] .

٢. **قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾[٢٣]

وهذه الآية مدنية ، أما سبب نزولها فقد قيل أنها نزلت في بني عمرو بن عوف من ثقيف، وفي بني المغيرة، وكان بنو المغيرة يربون لثقيف، فلما أظهر الله رسوله على مكة وضع يومئذ الربا كله. فأتى بنو عمرو وبنو المغيرة إلى عتاب بن أُسيد وهو على مكة فقال بنو المغيرة: ما جعلنا أشقى الناس بالربا، ووضع عن الناس غيرنا،

فقال بنو عمرو: صالحنا إن لنا ربانا فكتب عتاب في ذلك إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنزلت هذه الآية[٢٤].

وقيل أنها نزلت في العباس بن عبدالمطلب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما- وكانا قد أسلفا في التمر فلما حضر الجذاذ [الحصاد] قال لهما صاحب التمر: إن أنتما أخذتما حقكما لا يبقى لي ما يكفي عيالي، فهل لكما أن تأخذا النصف وتؤخرا النصف وأضعف لكما؟ ففعلا فلما حل الأجل طلبا الزيادة، فبلغ ذلك رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنهاهما فنزلت هذه الآية[٢٥].

وقيل إنها نزلت في العباس وخالد بن الوليد كانا شريكين في الجاهلية ولهما أموال عظيمة في الربا، فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٢٦]، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: "ألا أن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب"[٢٧].

٣. قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[٢٨].

٤. قوله تعالى :﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٢٩]. وهذه الآية مدنية أما سبب نزولها فقد قيل ان ثقيف كانت تداين بني النضير في الجاهلية فإذا جاء الأجل قالوا: نربيكم وتؤخرون عنا، فنزلت ﴿ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ﴾[٣٠].

ثانيا : تحريم الربا في السُنَّة النبوية

وردت في السُنَّة النبوية المطهرة أحاديث كثيرة تدل على حرمة الربا، ومنها:

١.عن أبي هريرة[٣١] " رضي الله عنه" إن رسول الله" صلى الله عليه وسلم" قال: "اجتنبوا السبع الموبقات، قيل يارسول الله ماهي؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات[٣٢].

٢.عن سمرة بن جندب[٣٣]: رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- : "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتيا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر من فيه فرده حيث كان، فجعل كلما جاء

ليخرج رمى من فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر أكل الربا"[٣٤].

٣.عن أبي هريرة قال: قال رسول الله" صلى الله عليه وسلم" "الربا سبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أُمه"[٣٥].

٤.عن أبي سعيد الخدري[٣٦]. قال: "أُتي رسول الله"صلى الله عليه وسلم" بتمر فقال أما هذا التمر من تمرنا؟ فقال الرجل: يارسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- هذا ربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا"[٣٧].

٥.عن أبي هريرة: إن رسول الله" صلى الله عليه وسلم" قال: "ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا فمن لم يأكل ، أصابه غباره"[٣٨].

فكان نهي الرسول صلى الله عليه وسلم نهيا قاطعا في أحاديث كثيرة ، ومنها ما ذكرته آنفا، فقد جاءت الأحاديث مؤكدة ومؤيدة للنهي القرآني عن التعامل بالربا بكل زمان ومكان .

المطلب الثالث

الحكمة من تحريم الربا

إن من يؤمن بالله جلَّ ثناؤه حق المعرفة أنه سبحانه وتعالى لم يحرم شيئاً إلا لحكمة بليغة وعظيمة لا يتدبرها إلا ذوي العقول السليمة والافهام السديدة ، فهم على علم تام بأسباب التحريم ، ويمكن ايجاز الحكمة من تحريم الربا بما يأتي :-

١- قد حرم الله سبحانه وتعالى الربا لأن المال في الربا يصبح سلعة ، فالمئة تؤخذ بمئة وخمسين مثلاً (أي مضاعفة المال المُقترض) وهذا يفسد المجتمع، لأنه من المفروض أن يزيد المال بالعمل ، فإذا أصبحت زيادة المال بدون عمل فسدت حركة الحياة وزاد الفقير فقراً، وزاد الغني غنى وهذا ما نراه في العالم اليوم[٣٩].

٢- يؤدي التعامل بالربا إلى خلق طبقة مترفة لا تعمل شيئاً، كما يؤدي إلى تضخيم الأموال في أيديها من دون جهد مبذول فتكون كالنباتات الطفيلية تنمو على حساب غيرها، والإسلام يمجد العمل ويكرم العاملين ويجعله أفضل وسيلة من وسائل الكسب لأنه يؤدي إلى المهارة ورفع الروح المعنوية[٤٠].

٣- الربا وسيلة للاستعمار، ولذلك قيل : إن الاستعمار يسير وراء تاجر أو قسيس ونحن نعرف الربا وآثاره في استعمار بلادنا ، فكما يحرم إزهاق الروح من غير حق يحرم أخذ المال من غير حق[٤١].

٤- أن الربا يتنافى و أسمى المبادئ الإنسانية كالبر والتعاون والعطف ، فهو يؤدي إلى انقطاع المعروف بين الناس ، فلما حُرم الربا طابت النفوس بقرض الدراهم للمحتاج واسترجاع مثله لطلب الأجر من الله تعالى[٤٢].

٥- تنهض الأمم وتتماسك عن طريق التعامل الأمثل بين أفرادها بالاحترام المتبادل في حفظ الحقوق المادية فيما بينهم وعدم استغلال حوائج الآخرين وذلك بإقراضهم المال واسترداده أضعافا مضاعفة ينهك كاهل الفقير ويزيده فقرا وفاقه .

المطلب الرابع
الاختلاف بين البيع والربا

البيع لغةً : هو مصدر باع يبيع بيعا ، يقال : باع فلان اذا اشترى ، وهو تمليك مال بمال ويقع اللفظ على البيع والشراء [٤٣].

واما الربا : هو الزيادة وهو مأخوذ من ربا ، يربو : إذا نما وزاد على ما كان وغالباً ما كانت العرب تفعله من قولها للغريم أتقضي أن تربي فكان الغريم يزيد في عدد المال ويصبر الطالب[٤٤].

وحكم البيع كما هو معلوم هو الجواز وحكمه معلوم لدى الناس من النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسُنَّة[٤٥] :-

أ- من القرآن الكريم قوله تعالى : ﴿ ۝٢٧٥ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [٤٦].

ب- من السُنَّة النبوية ما ورد عن النبي- صلى الله عليه وسلم- عندما سُئل عن أفضل الكسب ، قال : " بيع مبرور عمل الرجل بيده " .[٤٧]

والبيع المبرور: هو الذي يبر فيه صاحبه فلم يغش ولم يخن ولم يعص الله فيه ، وحكمه حله ما يترتب عليه من تبادل بين الناس وتحقيق التعاون بينهم ، أماحكم الربا وكما مر بنا سابقاً هو الحرمة كما ورد في النصوص الكثيرة من الكتاب والسُنَّة النبوية المطهرة[٤٨]. ليتبين من ذلك كله الفرق الكبير والشاسع بين البيع والربا تعريفاً وحكماً وهذا مضاد لقول الكفار وادعائهم بأن البيع مثل الربا وكما ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى :﴿ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ ﴾. [٤٩]

فـإن المُرابي عند تعامله بالربا يضطره أن يختل عنده أصل المعاملة والمعاوضة فلا يفرق بين البيع والربا ، فإذا دُعي إلى أن يترك الربا ويأخذ بالبيع أجاب ان البيع مثل الربا لا يزيد على الربا بمزية ، وَخَطأهم الله في ذلك بقوله ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [٥٠]، أي أحل الله البيع الذي لا ربا فيه وحرم البيع الذي فيه ربا ، والفرق بينهما إن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين ، وفي الآخر لأجل البيع ، وأيضاً فإن البيع بدل البدل ، لأن الثمن فيه بدل الثمن ، والربا زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجنس[٥١].

المطلب الخامس
وجه المناسبة بين الصدقة والربا وحكم كل منهما

جاء في القرآن الكريم الكثير من الآيات التي تحث على الإنفاق للفقراء والمساكين وفي سبيل الله ، وعدم استغلال المسلم لأخيه المسلم وأخذ ماله بالربا وشد الخناق عليه.

وقد عمد الله سبحان وتعالى إلى تحريم الربا والحث على الصدقة بقوله : ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[٥٢] ، والملاحظ أن حكم

الربا في هذه الآية جاء عقب حكم الصدقات مباشرة فنعلم إن هناك وجه مناسبة بين موضوع كل من الصدقة والربا ألا وهو الحال مع وجود الفارق، لأن الصدقة بذل بلا عوض ، وطهارة وزكاة ، وتكافل وتضامن ، والربا استرداد للمال مع الزيادة ، وطمع وجشع ، ودنس وقذارة ، وسلب واستغلال ، فالمقابلة بينهما من حيث الموضوع مقابلة النظير للنظير ومن حيث الحكم والغاية مقابلة الضد للضد[٥٣].

والمحق : النقصان وزوال البركة ، والمحاق : آخر الشهر عندما يمحق الهلال ، ويقال : محقه الله أي : ذهبت بركته وخيره[٥٤].

أما أرباء الصدقات : أي ينميها وقوله رابيا : هو من ربا بربو إذا زاد ، وأربيت : إذا أخذت اكثر مما أعطيت [٥٥] . ويكون إرباء الصدقات في الدنيا والآخرة ، أما في الدنيا فمن وجوه:-

الوجه الأول : إن مَنْ كان لله كان الله له، ومن أحسن إلى عباد الله أحسن الله إليه وزاده في فضله ، ومنها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم- في الحديث النبوي الشريف انه قال : " اللهم أعطِ لمنفق خلفاً وأعط ممسكا مالا تلفاً "[٥٦][٥٧].

الوجه الثاني : إنه يزداد كل يوم في جاهه وذكره الجميل وميل القلوب إليه[٥٨].

الوجه الثالث : ان الفقراء يعينونه بالدعاء الخالص من قلوبهم[٥٩].

وأما أرباء الصدقات في الآخرة فيتبين لنا في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية :-

أ- في القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتۡ سَبۡعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٖ مِّاْئَةُ حَبَّةٖۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [٦٠] ، وهذا مثل ضربه الله سبحانه وتعالى لتضعيف الثواب لكل من أنفق في سبيل الله وابتغاء مرضاته ، وأن الحسنة الواحدة تضاعف بعشر من أمثالها لتصل إلى سبعمئة ضعف .

ب- وفي السنة النبوية ورد إن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال "من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد اليه عزَّ وجلَّ إلا طيب فإن الله يقبلها بيمينه فيربيها لصاحبها كما يربي احدكم فلوه [مهره] حتى تكون مثل أحد"[٦١].

ومحق الربا يكون في الدنيا والآخرة أيضاً:-

أولا : أما في الدنيا فكما يأتي:

أ- إن الغالب في المرابي وان كثر ماله أن تؤول عاقبته إلى الفقر وتزول البركة عنه[٦٢].

ب- ان الذين تؤخذ أموالهم بسبب الربا يبغضون المرابي ويقصدونه بالأذى عند غفلته ويسلبون أمواله عند التمكين، وكل ذلك يؤدي إلى المحق والدمار وان طال الزمان[٦٣].

ج- إنه يحبب إليه التعامل بالمقامرات وانواع المعاملات الخطرة وفي الغالب يؤول أمره إلى المحق والدمار[٦٤].

ثانيا : وأما المحق في الآخرة : فالمال الذي يجمع بطريق الربا مصيره إلى الزوال، فهو وإن كان له مع جامعه شأن في هذه الدنيا إلا أنه يزول عنه عند الموت وتبقى تبعاته ولا يكسب من ماله في الدنيا أجراً[٦٥].

وقد روي عن عبدالله بن مسعود عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال " الربا وإن كثر فإن عاقبته تصير إلى قل "[٦٦].

فإن تصدق من مال الربا فلا يقبل منه ؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا ، وإن صرف منه في سبيل الخير لم ينفعه ، وربما يمحقه الله تعالى في الدنيا وتبقى تبعاته ، وقيل : انه يهلك وتذهب بركته .[٦٧]

وبعد أن بيّن الله تعالى مصير الربا وهو المحق وأما مصير الصدقات فهو اربائها وزيادتها أردف ذلك بقوله جلَّ من قائل : ﴿ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾[٦٨].

والكفار: فعال من الكفر، وهو المقيم عليه ، المستمسك به ، المعتاد له ، ومعناه : والله يبغض كل كفار لنعمته باستحلال الربا ، منهمك في غوايته ، متساوي في أثمه بأكله[٦٩].

مما تقدم فان النصوص القرآنية تنهى عن الربا واستغلال حاجة الآخرين وتحث على دفع الصدقات وانفاق المال في سبيل الله ومن أجل مرضاته لا للتظاهر والمراءاة وان يكون الانفاق من الكسب الحلال دون ان يتبعها منا ولا أذى ؛ كما تشير الآيات بتعويض المنفق اضعافا مضاعفة ؛ فان عطاء الله لا ينضب ولا تحده حدود ، وفي هذه الآيات التي تنهى عن الربا وتشجع على الصدقات الكثير من المبادئ السامية في بث روح التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع الاسلامي .

المبحث الثاني

حكم الربا ومتعلقاته

المطلب الأول

حكم آكل الربا

الربا كبيرة من الكبائر، لأنه يبغي على عباد الله الفقراء وفيه إفساد لحياتهم ، وعقوبته عند الله سبحانه وتعالى شديدة ، فقد ذكر جل جلاله في محكم كتابه عقوبة المرابي وفصل القول في العديد من الآيات ، حيث أخبر الله عن أكلة الربا وصور لنا سوء مغبتهم وشدة منقلبهم ورداءة حالهم ، يتمثل ذلك بقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡبَيۡعُ مِثۡلُ ٱلرِّبَوٰاْۗ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾[٧٢] ، ومعناه ان آكل الربا يُبعث يوم القيامة وهو

كالمصروع ،[٧٣] وقوله :{يتخبطه} أي يتملكه ، فجعل الله هذه العلامة لآكلة الربا ، وذلك إنه أرباه في بطونهم فأشغلهم ، فهم إذا خرجوا من قبورهم يقومون ويسقطون ، ويقال إنهم يبعثون يوم القيامة وقد انتفخت بطونهم كالحبالى فكلما قاموا سقطوا والناس يمشون عليهم ، وقال بعض العلماء : إن ذلك علامة لهم يعرفون بها يوم القيامة ثم العذاب من وراء ذلك [٧٤] .

وزاد الله في عقوبة المرابي بإيذان الحرب عليه من الله ورسوله ، قال تعالى :

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ .[٧٥]

و جاءت السنة النبوية لتؤكد ما ورد في النصوص القرآنية في النهي عن الربا حتى عُدَّ من الكبائر السبع ، لقوله – صلى الله عليه وسلم- : " اجتنبوا السبع الموبقات قالوا : يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات "[٧٦].

والتحريم الوارد في القرآن والسنة يتضمن كل معاني الربا سواء العمل به أوأكله أوأخذه وإعطاؤه كالذي تظاهرت به الاخبار عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- في قوله " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه "[٧٧] .

ويتضح مما سبق ان الربا من كبائر الذنوب وان أصحابه يدخلون النار إلا أن يتوبوا، قال تعالى : ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَمَنْ عَادَ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ ﴾[٧٨] ، أي من بلغه تحريم الله سبحانه وتعالى للربا ونهيه عنه فقام بترك الربا فورا بلا تردد ولا تراخ الربا ، فلا يكلف برد ما كان أخذه فيما سلف الى أربابه ؛ بل يكتفي منه بألا يضاعف بعد معرفته بالتحريم شيئا وأمره الى الله يحكم بعدله ، فلا يؤاخذ بما أكل من الربا قبل التحريم وبلوغه الموعظة من ربه .[٧٩]

المطلب الثاني

حكم الربا القليل

قد يتصور البعض ان المحرم من الربا هو الأضعاف المضاعفة وإذا كانت نسبة الربا قليلة فلا يعد ذلك محرماً ، ويستدلون على زعمهم هذا بقوله تعالى:

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[٨٠].

وهذا خطأ كبير لأن الغرض من الآية الكريمة إنما هو التنفير من أكل الربا، وتنبيه المرابين إلى الضرر الذي يجره الربا على نظام المجتمع الإسلامي كما أن الاستدلال

بهذه الآية مناف لحقيقة نزولها، حيث نزلت لبيان الواقع الذي كان التعامل عليه أيام الجاهلية ، لأنهم كانوا يأخذون الربا أضعافاً مضاعفة سنة بعد أخرى فيصبح المدين بمرور الزمن وتراكم الفوائد فقيراً بائساً عاطلاً في هذه الحياة[٨١].

وقد منع العلماء التعامل بالربا كثيره وقليله، لأن ما جرى الربا فيه بالتفاضل في كثيره دخل قليله في ذلك قياساً ونظراً، ولأن الربا القليل يدعو إلى الكثير فلو أباح القليل منه لجر ذلك إلى الكثير، وهو كالخمر، في الحرمة فكما لا يجوز القليل من الخمر فكذلك لا يجوز القليل من الربا[٨٢].

المطلب الثالث

حكم التعامل بالربا في دار الحرب

يحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام وبه قال جمهور الفقهاء[٨٣] ، فقد حرم الله على المسلم ان يتعامل بالربا أخذاً وعطاءً ، قليله وكثيره بمختلف صوره وأشكاله والنصوص الشرعية في ذلك عامة[٨٤] ، واستدل الجمهور على ذلك بما يلي :

١. عموم الأخبار الواردة بتحريم الزيادة والتفاضل ، التي لم تقيد التحريم بمكان دون مكان ، أو بزمان دون زمان ، بل جاءت مطلقة وعامة ، فمن الكتاب قوله تعالى:

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[٨٥] .

٢. وعن أبي هريرة- رضي الله عنه- أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: " اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل مال اليتيم وأكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات"[٨٦].

فهذه النصوص تفيد تحريم الربا على سبيل العموم من غير تفصيل ولا تخصيص[٨٧].

٣. ما كان محرماً في دار الإسلام فهو محرم في دار الحرب كالربا بين المسلمين وسائر المعاصي بين المسلمين [٨٨].

٤. القياس على المستأمن الحربي الذي يدخل دارنا بأمان، فقد أجمعوا على حرمة التعامل معه بالربا وكذلك إذا دخل المسلم دار الحرب فلا يجوز التعامل معهم بالربا[٨٩].

٥. العقل والمنطق يأبى ازدواجية التصرف ومخالفة الشرع باختلاف الأمكنة فما أحله الله وما حرمه يبقى ساريا في الحلية والحرمة في أي بقعة من بقاع الأرض .

المطلب الرابع

حكم الفوائد الربوية المصرفية

إن شريعة الإسلام باقية وهي محكمة خالدة لا يعتريها نسخ ولا تبديل ولا تأويل ولا تصريف، حفظها الله بقدرته ، وأحاطها بحكمته، وردَ عنها من أراد تبديلها أو تصريفها أو إخضاعها للأهواء بعلمائه واتباع شريعته[٩٠].

وقد يزعم ممن أباح أخذ فوائد البنوك بأن المصارف (البنوك) في العصر الحديث ضرورة اقتصادية لا يمكن الاستغناء عنها، فنجدهم يقدمون على العمل في البنوك الربوية اليوم فيسلفون مبلغاً إلى أجل ويزيدون قدراً آخر نحو العشر أو أكثر أو أقل ، والربا كما ذكرت سابقا حرام بالكتاب والسُنَّة والإجماع وسواء كان رباً فضل أو ربا نسيئة[٩١].

ومن ثم فإن كل عملية ربوية حرام سواء جاءت في الصور التي عرفتها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة، ما دامت تتضمن العناصر الأساسية للعملية الربوية، أو تتسم بسمة العقلية الربوية .... وهي عقلية الطمع والجشع والفردية والمغامرة[٩٢].

فينبغي أن نعرف هذه الحقيقة جيداً ونستيقن من الحرب المعلنة من الله ورسوله على المجتمع الربوي بقوله تعالى :﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾[٩٣]، والذين يأكلون الربا ليسوا هم الذين يأخذون الفائدة الربوية وحدهم وان كانوا هم أول المخاطبين بهذا النص ،[٩٤] وإنما هم أهل المجتمع الربوي كلهم، فعن عبدالله بن مسعود قال: "إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم- قال : لعن آكل الربا وموكله وشاهديه"[٩٥].

ويتضح مما سبق أن فوائد البنوك الربوية حرام باتفاق من يعتد به من أهل العلم وقد صدر في تحريمها قرارات عدة من الهيئات العلمية المعتبرة في العالم الإسلامي، ومن ذلك قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر سنة ١٩٦٥م والذي ضم ممثلين ومندوبين عن خمسة وثلاثين دولة إسلامية، وكذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي سنة ١٩٨٥، كما وصدر قرار عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٩٨٦[٩٦].

المطلب الخامس

أنواع الفروع المصرفية التي تتعامل بالربا والبديل عنها

١. **الحساب الجاري**: هو عقد قرض بين المودع والبنك، على الرغم من أن البنك لا يدفع فائدة على هذا القرض فهو يستخدم أرصدة الحسابات الجارية في الاقراض بالربا وغير ذلك من الأعمال المحرمة[٩٧].
٢. **صندوق التوفير:** وهي الخاصة بأخذ القروض من الافراد نظير فائدة مشروطة تعطيها لهم على القروض، وهذه الفائدة المعلومة الثابتة تزداد قيمتها كلما طال أجل القرض حتى يصل الربح الى اضعافا مضاعفة ، وهكذا كلما طال الأجل كثرت الفائدة[٩٨].
٣. **شهادات الاستثمار**: وهي عبارة عن قرض طويل الأجل تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة، أو هو صك قابل للتداول يمثل قرضاً عادة بواسطة الاكتتاب العام وتصدره الشركات أو الحكومات ويعد حامل سند الشركة دائناً للشركة ويعطى حامل السند فائدة ثابتة سنوياً[٩٩].

٤. **السند**: وهو الصك أو الوثيقة التي تثبت حق صاحب المال الذي دفعه إلى الشركة أو الهيئة نظير فائدة مشروطة ونسبة معلومة سنوية[١٠٠].

أما البديل عن هذه المصارف الربوية فإن الإسلام يقيم نظاماً اقتصادياً أحد أصوله العامة تحريم الربا، فتحريم الربا ليس حكماً من الأحكام الجزائية، بل ان هذا التحريم قاعدة من القواعد وأصل من الأصول، ولذلك فإن إقامة المصارف الإسلامية التي نجتمع اليوم في رحابها بدعوة منها أعظم دعوة إلى هذا الحق الذي يقرره الإسلام في شأن المال[١٠١].

فالمصرف الإسلامي : هو مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين ، وإعادة بناء المجتمع المسلم ، وتحقيق التعاون الإسلامي ، على وفق الأصول الشرعية ، والذين يتعاملون مع هذه البنوك يعتمدون على أنها تلتزم بأحكام الشريعة في ترك الربا الذي يؤذن بحرب من الله ورسوله ويمحق البركة في المجتمع ، بخلاف المصارف التجارية فنظرتها مادية محقة لا تعني بالأخلاق ولا تراعي ظروف المقترض[١٠٢].

ويبقى التساؤل الوارد الى الذهن هل المصارف الإسلامية تكون استثماراتها دائما مربحة ومشاريعها لا تحتمل الخسارة ؟

وللإجابة عن ذلك ينبغي التيقن والتأكد من طبيعة عمل هذه المصارف والاطلاع على ما تقوم به من مشاريع واستثمارات ومدى موافقتها أو مخالفتها للشريعة الإسلامية .

المطلب السادس

القروض الربوية وحكمها

القرض: هو ضرب من القطع، وسمي قطع المكان وتجاوزه قرضاً، كما سمي قطعاً، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا غَرَبَت تَّقۡرِضُهُمۡ ذَاتَ ٱلشِّمَالِ ﴾[١٠٣]. أي تجوزهم وتدعهم إلى أحد الجانبين[١٠٤].

أما القرض الربوي أو ما يسمى بربا القرض : هو أن يستدين إنسان من إنسان آخر مقداراً من المال إلى أجل، على أن يرده له مع زيادة معينة، أو يعطيه اقساطاً معينة كفائدة وربح، إلى حين استرداد المال، وهذا النوع من التعامل هو الذي جاءت نصوص الشريعة أولاً وبالذات لإبطاله ومنعه[١٠٥].

ومن هذه القروض الربوية قروض البنك العقاري : وهو الخاص بقرض أصحاب الأراضي الذين يريدون إنشاء دار أو عمارة عليها ، أو من له عقار ويريد أتمامه ، فهؤلاء يعطيهم القرض تسدد مع أصل القرض[١٠٦].

وقد قامت الحكومة العراقية مؤخراً بإلغاء الأرباح المفروضة على سلف المصرف العقاري، أي الفوائد الربوية ، ولكنها اشترطت على من يريد الاستلاف من المصرف العقاري لبناء دار له ان يؤمن على داره لدى شركة التأمين ، تأمين على

المسكن ، وذلك بأن يدفع مبلغاً معيناً من المال مرة واحدة فقط لشركة التأمين يحق له لو تضرر السكن أن يطالب شركة التأمين بدفع مبلغ السلفة إلى المصرف العقاري ، وهذا النوع من التأمين هو التأمين التجاري وهو محرم عند معظم علماء الأمة الإسلامية لما يشتمل عليه من الغرر والربا والجهالة ولا يجوز الأقدام عليه[١٠٧].

وهناك نوع آخر من القروض تشبه قروض المصرف العقاري وهي قروض الموظفين: حين تقوم الحكومة بإعطاء قروض طويلة الأجل للموظفين نظير فائدة مشروطة[١٠٨]، وقد جوز بعض الفقهاء قروض المصرف العقاري وقروض الموظفين وحجتهم الأخذ بعين الاعتبار الظروف الشخصية للمقترض وحاجته الماسة لهذا القرض ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فأن هذه القروض عندهم ليست أموال حقيقية يترتب عليها حكم الربا وأن الاموال الحقيقية هي الذهب والفضة ، ومع التسليم بقبول الحجة الأولى في مراعاة الظروف الشخصية وحاجة المقترض كونه يعاني من الفقر المدقع أو ما شابه ذلك ، ألا ان حجتهم بان القروض ليست أموالا حقيقية وان الربا يقع فقط على الذهب والفضة فهي مردودة كونها تعد بدائل قيمية وينبغي ان تأخذ ذات الحكم .

المبحث الثالث

آثار التعامل بالربا ومفاسدهُ

المطلب الأول

آثاره النفسية والخلقية

إن المسلم في كل تصرفاته ملتزم بأصول الحلال والحرام في شريعته ، فهو يقدم على الحلال الواضح المعالم الذي يطمئن إليه قلبه ويجتنب الحرام الذي يمقته دينه ويحضره عليه شرعه، فلا يجرؤ على مخالفة حكم من أحكام قرآنه وسُنَّة نبيه، وقد نص القرآن الكريم على تحريم الربا تحريماً قطعياً أبدياً، لأن الربا عملية تصطدم ابتداءً مع قواعد التصور الإيماني ونظام يقوم على تصور لا نظر فيه لله سبحانه وتعالى، ومن ثم لا رعاية فيه للمبادئ والغايات والأخلاق التي يريد الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها، والربا يقوم على تصور خاطئ فاسد، هو أن غاية الغايات للوجود الإنساني هي تحصيله للمال- باب وسيلة- واستمتاعه به، ومن ثم يتكالب على جمع المال وعلى المتاع به[١٠٩].

والربا واحد من الأعمال التي تعمق في الإنسان الانحراف عن المنهج السوي ذلك أن المرابي يكون عبدا للمال ويعشي ناظريه بريقه ، فهو يسعى للحصول عليه بكل سبيل ، وفي سبيل تحقيق المرابي لهدفه فإنه يدوس القيم ويتجاوز الحدود، ويعتدي على الحرمات[١١٠].

فالتعامل الربوي يفسد ضمير الفرد وخُلقه وشعوره يتجه أخيه في الجماعة ، كما يفسد حياة الجماعة البشرية مجتمعة ويفكك الاواصر فيما بينها ويلغي تضامنها بما يبثه من روح الطمع والمقامرة بصفة عامة ، وفي العصر الحديث فإنه يعد الدافع الأول لتوجيه راس المال إلى أحط وجوه الاستثمار كي يستطيع رأس المال المستدان بالربح أن يربح ربحاً مضموناً فيؤدي الفائدة الربوية[١١١] ، فقد يضطر المقترض قرضا ربويا الى التعامل بالممنوعات كالمتاجرة بالمخدرات أو الاعضاء البشرية والنصب والاحتيال للحصول على الأموال بصورة سريعة .

المطلب الثاني

آثاره الاجتماعية

يعتمد الإسلام في بناء المجتمع مبادئ قيمة ، أهمها في الجانب المادي من الحياة وذلك بمطالبة كل فرد من أفراد المجتمع بالعمل الذي يكفل له طلباته ويسد حاجته ، وجاء الإسلام في وقت فرغت فيه قلوب الناس من معاني الرحمة والتعاون ، حيث كانوا يأكل قويهم ضعيفهم ويستغل غنيهم فقيرهم فصب جهده في القضاء على منابع الشر، وإزالة الحواجز التي قطعت ما بين الناس من صلات التراحم والتعاون وأخذ يبني المجتمع بناءً متينا متماسك الأطراف ، وكان أول ما أتخذه من ذلك إيجاباً الحث على التعاون والتراحم ، ثم كان تحذيره الشديد فيما يخص الناحية السلبية فحرم الربا والرشوة[١١٢].

وأي مسلم لا يخفى عليه أن أكل الربا من الكبائر المحرمة لما يترتب عليه من استذلال للمحتاجين واستنزاف أموالهم وحصر الثروة بين أيدي المرابين الذين يستلذون اقتناص الأموال من الناس وحبسها بين أيديهم بدون أن يستخدموها في مصالح المجتمع وإصلاح حال الإنسان، وبالتالي فهو يؤدي إلى استغلال حاجة المحتاج أسوأ استغلال وكل ذلك يفضي إلى إشاعة روح التباغض والتخاصم والتحاسد بين أفراد المجتمع[١١٣].

فنجد مجتمعاً تؤكل فيه الأموال بالباطل في المعاملات الربوية وتغتصب فيه الحقوق وتجحد فيه الأمانات وتكثر فيه الغارات على الأموال والأرواح، ويقل فيه العدل، ثم ينشيء في النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً ويشقيها في حياتها أفراداً وجماعات ودولاً وشعوب لمصلحة حفنة من المرابين[١١٤].

ويتحكم في المجتمع بعض الفئات الباغية التي لا تعرف دينا ولا ذمة وقد انعدم لديهم الضمير والوجدان فجعلوا المال دولة بينهم ومنعوه من تأدية وظيفته الاجتماعية

بقضاء حوائج الناس وبالتالي ينتج عن ذلك مجتمعا مفككا القوي فيه يستنزف مقدرات الفقير؛ فتكثر فيه العداوة والبغضاء وتطفو فيه النزاعات والجرائم .

المطلب الثالث

آثاره الاقتصادية

إن نصوص القرآن الكريم وردت متظافرة على تحريم الربا ، وعدّه منكراً اقتصادياً واجتماعياً غليظ الإثم ، ومن الممكن عدّه جريمة سياسية كذلك ، فإذا ثبت الغزو الاقتصادي القائم على المعاملات الربوية ، كان التمهيد للاحتلال العسكري والتجاري[١١٥] ، وهذا ما يحدث في الوقت الحاضر من سيادة بعض الدول وتحكمها بالدول الاخرى فقد تمكنت الاولى من بسط نفوذها الاقتصادي وهيمنتها على التعاملات المالية في السوق الدولي وبالتالي فرض سيطرتها وهيمنتها وغلبتها السياسية وتحريك الحكومات وفق ما ترتأيه وتخطط له مما خلق فجوة كبيرة وعدم توازن بين الشعوب والدول .

والذي ينظر إلى مستوى الأفراد والدول يجد مدى الخراب والدمار الذي خلفه التعامل بالربا من الإفلاس والكساد والركود والعجز عن تسديد الديون وشلل الاقتصاد وارتفاع مستوى البطالة وانهيار الكثير من الشركات والمؤسسات وجعل ناتج الكدح اليومي وعَرق العمل تصب في قائمة تسديد الربا غير المتناهي للمرابي وإيجاد الطبقية في المجتمع من جعل الأموال الطائلة تتركز في أيدي قلة من الناس ولعل هذا الحال من الصور التي تستحق الحرب التي توعد الله بها المتعاملين بالربا ، متمثلا بقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾[١١٦] ، وهذا كان في بيان شناعة هذه الجريمة عند الله عزَّ وجلَّ ، وتشتمل العقوبة كل من شارك في الربا من الأطراف الأساسية والوسطاء والمعنيين الملعونين.[١١٧]

وهذا ما أكدت السنة النبوية وكما مر بنا سابقاً فعن عبدالله بن مسعود عن النبي "صلى الله عليه وسلم " قال " لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه "[١١٨].

وبلاء الربا يؤدي إلى بلاء الاقتصاد الذي ينمو ولكنه لا ينمو سوياً معتدلاً بحيث تتوزع خيرات نموه وبركاتها على البشرية كلها، إنما ينمو مائلاً جانحاً إلى حفنة الممولين المرابين، فنجد ان المرابي يربح دائماً والمستقرض معرض للخسارة، وفي النهاية يحتكر المرابي الثروة بكاملها[١١٩].

وقد تنبه لهذا العيب بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين الذين نشأوا في ظل النظام الربوي، وفي مقدمة هؤلاء الأساتذة الذين يعيبون هذا النظام من الناحية الاقتصادية البحتة الدكتور شاخت الألماني ومدير بنك الرايخ الألماني سابقاً، وقال في محاضرة

ألقاها بدمشق عام ١٩٣٠: يمكننا بعملية رياضية أن نعلم ان جميع المال في الأرض سوف ينتهي إلى عدد قليل جداً من المرابين، ذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة[١٢٠].

ومن المتخصصين بعلم الاقتصاد من يثبت بأن فكرة الربا أساسها ومنبعها الأول هم اليهود وأخذها غيرهم عنهم وربما كان هذا الرأي أقرب الى الواقع ؛ لان تاريخ اليهود القديم والحديث يبين ان شرفهم وسياستهم هو المال وحده وان الوسائل المؤدية اليه مهما كانت فهي نبيلة على وفق رؤيتهم .[١٢١]

مما سبق يتبين لنا حجم الاضرار الناشئة من التعامل بالربا والتي تطال الجوانب النفسية والاجتماعية والاقتصادية للفرد وللمجتمع ، والتي يمكن تلافيها والحد من انتشارها ؛ وذلك بتجنب التعامل بالربا كثيره وقليله وبكل صوره واشكاله ومحاولة إيجاد البدائل المشروعة وتنبيه الآخرين من مغبة التعامل به وابراز آثاره السلبية والتحذير من العقوبات التي تترتب على المرابي في الدنيا والآخرة .

الخاتمة :

وفي نهاية المطاف وبعد حمد الله على نعمته والثناء عليه أوجز أهم النتائج التي توصلت لها عن طريق هذا البحث المتواضع :-

١. الربا هو زيادة مال دون عوض في معاوضة مال بمال مقابل الأجل، أي زيادة أحد البدلين المتجانسين من غير أن يقابل هذه الزيادة عوض.
٢. الربا محرم في القرآن والسُنَّة والاجماع وهو كبيرة من الكبائر، لأنه يبغي على عباد الله الفقراء ويثقل كاهلهم بزيادة المال .
٣. كل عملية ربوية حرام سواء جاءت في الصور التي عرفتها الجاهلية أم استحدثت لها أشكال جديدة ، فقد جاء التحريم لكل معاني الربا أخذه واعطائه وأكله وسواء فيه قليله وكثيره .
٤. الحكمة من تحريم الربا لما له من آثار سيئة في جميع جوانب الحياة الأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية وما يتبعها من تداعيات في حياة الفرد والمجتمع .
٥. ان مصير الربا هو المحق في الدنيا والآخرة وان كثر فان مصيره الى الزوال .
٦. هناك فروعا مصرفية تتعامل بالربا كالحساب الجاري وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار والسندات وغيرها ، وكحل أمثل للابتعاد عن التعامل بالربا هو رفض الفوائد والابقاء على المبلغ المودع فقط .
٧. المصارف الاسلامية وجدت كبديل شرعي عن المصارف الربوية ، وفي التعامل معها ينبغي التأكد من انها تلتزم بأحكام الشريعة في ترك الربا .

Conclusion :

In the end, after thanking God for His blessings and praising Him, I summarize the most important results that I reached through this humble research:

1. Usury is the increase of money without compensation in exchange of money for money in return for the term, that is, the increase of one of two homogeneous considerations without this increase being matched by compensation.

2. Usury is forbidden in the Qur'an, the Sunnah, and consensus, and it is one of the major sins, because it oppresses the poor servants of God and burdens them with an increase in money.

3. Every usurious transaction is forbidden, whether it occurs in the forms known to pre-Islamic times or new forms have been developed for it. The prohibition has come for all meanings of usury, taking it, giving it, eating it, whether it is small or large.

4. The wisdom behind prohibiting usury because of its bad effects on all aspects of moral, social and economic life and its subsequent repercussions on the life of the individual and society.

5. The fate of usury is due in this world and the hereafter, and even if it increases, its fate is to disappear.

6. There are bank branches that deal with usury, such as current accounts, savings funds, investment certificates, bonds, etc. The best solution to avoid dealing with usury is to refuse interest and keep only the deposited amount.

7. Islamic banks were found as a legitimate alternative to usurious banks, and when dealing with them, one must ensure that they adhere to the provisions of Sharia law regarding abandoning usury.

الهوامش :

١. سورة القيامة الآية: ٣٦.
٢. سورة الروم الآية: ٣٩.
٣. هو عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ كان إسلامه قديماً أول الإسلام وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وشهد مشاهد عظيمة منها اليرموك وتوفي بالمدينة سنة ٣٢هـ، ينظر: (أسد الغابة، علي بن محمد بن عبدالواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق عادل أحمد الدفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م: ٧٤/٣).
٤. سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الفكر- بيروت ، حديث (٢٢٧٢) : ٧٦٤/٢. قال الألباني صحيح.
٥. سورة الروم الآية : ٣٩.
٦. ينظر: تفسير آيات الأحكام ، عبدالرحيم أحمد الزقة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٩: ٥٩.
٧. سورة النساء الآية : ١٦١.
٨. سورة آل عمران الآية : ١٣٠.
٩. ينظر: تفسير آيات الأحكام ، للزقة : ٥٩.
١٠. سورة البقرة الآية : ٢٧٦.
١١. ينظر: تفسير آيات الاحكام ، للزقة : ٦٠.
١٢. سورة الروم الآية : ٣٩.
١٣. ينظر: تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهر، تحقيق: محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث ، ط١ ، ٢٠٠١م : ١٩٥.

١٤. ينظر: تفسير آيات الأحكام ، الزقة : ٥١.
١٥. ينظر: تفسير آيات الأحكام ، للشيخ السايس ، تحقيق : ناجي سويدان ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢م :١/ ١٧٤؛ فقه السُنَّة ، للسيد سابق (ت: ١٤٢٠هـ) ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ط ٣ ، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م : ١٧٨/٣.
١٦. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الأدريسي الشاذلي ، ابو العباس ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط ٢، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٢م ينظر: في ظلال القرآن، لسيد قطب ابراهيم حسين الشاذلي (ت: ١٩٦٦م) ، دار الشروق : ٤؛٣٠٦: ٣٥٨ .
١٧. هو غنم بن عوف بن عمرو بن عوف الأنصاري شهد المشاهد كلها مع الرسول وأول من ولي قضاء فلسطين توفي سنة ٣٤هـ بالرسلة، (ينظر: أسد الغابة: ٥٤٠/٣).
١٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند- حيدر آباد، ط ١، حديث (١٠٧٨٨): ٢٧٧/٥، حديث صحيح.
١٩. ينظر: فقه السُنَّة، للسيد سابق: ١٨٢/٣.
٢٠. هو عبدالله بن عمر الخطاب القرشي العدوي أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم أول مشاهدة الخندق وشهد غزوة مؤتة وشهد اليرموك وفتح مصر وافريقية ومات وهو ابن ٨٦ سنة. ينظر: (أسد الغابة: ٤٢/٣).
٢١. مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٦م ، حديث (٤٨٢٥) : ٨/ ٤٤٠ .
٢٢. سورة الروم الآية : ٣٩.
٢٣. سورة البقرة الآية : ٢٧٨.
٢٤. ينظر: لباب النقول في أسباب النزول، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، دار أحياء العلوم – بيروت : ٥٠.
٢٥. ينظر: معالم التنزيل ، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، دار طيبة للنشر ، ١٩٩٧م : ٣٤٤.
٢٦. سورة البقرة الآية : ٢٧٨.
٢٧. ينظر: أسباب النزول ، علي بن أحمد الواحدي، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م : ٥٩ ، ورد الحديث بلفظ آخر : " ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون الا وإن كل دم من دم الجاهلية موضوع وأول دم أضع منها دم الحارث بن عبد المطلب " ، (سنن ابي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، ٢/ ٢٦٤ . قال الالباني صحيح).
٢٨. سورة البقرة الآية : ٢٧٦.
٢٩. سورة آل عمران الآية : ١٣٠.
٣٠. سورة آل عمران الآية : ١٣٠.
٣١. سماه عبدالله بن سعد الزهري عن محمد بن اسحاق قال اسم أبي هريرة عبدالرحمن بن صفر. ينظر: (اسد الغابة، لأبن الأثير: ١٢٧/٣).
٣٢. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار الجيل والأفاق الجديدة، بيروت ، حديث (٢٧٢): ٦٤.
٣٣. هو هلال بن حريج بن مرة يكنى أبو عبدالرحمن وأبو عبدالله غزا مع النبي أكثر من غزوة وتوفي سنة ٥٩هـ، ينظر: (أسد الغابة: ٣٧٦/٣).
٣٤. صحيح البخاري ، لمحمد بن اسماعيل ابو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ) ، تحقيق : مصطفى البغا ، دار ابن كثير – بيروت ، حديث (٢٦١٥) : ١٠١٧/٣.
٣٥. سنن ابن ماجة ، حديث (٢٢٧٤) : ٧٦٤/٢. قال الألباني صحيح.

٣٦. هو سعد بن مالك بن شيمان أبو عبيد بن ثعلبة بن الأبهر، من خدرة، مشهور بكنيته أبو سعيد الخدري، غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة. ينظر (أسد الغابة: ٣٠٦/٢).
٣٧. صحيح مسلم، حديث (٤١٦٨) : ٤٨/٥.
٣٨. سنن ابن ماجة (باب التغليظ في الربا) حديث (٢٢٧٨) : ٢/ ٧٦٥ . قال الالباني ضعيف .
٣٩. ينظر: تفسير الشعراوي، لمحمد متولي الشعراوي :٤٥.
٤٠. ينظر: فقه السُنَّة ، للسيد سابق : ١٧٨/٣.
٤١. ينظر: المصدر نفسه ؛ تفسير آيات الاحكام ، لمحمد علي السايس : ١٦٣.
٤٢. ينظر: التفسير الخازن ، للإمام علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي، مكتبة المثنى، بغداد: ٢١٥؛ التفسير الكاشف، لمحمد جواد مغنية ، دار الأنوار ، بيروت – لبنان ، ط ٤ ، : ٤٣٤.
٤٣. ينظر: جمهرة اللغة ، لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت: ٣٢١هـ) ، باب (ب غ ل) ، دار العلم للملايين ، ط ١ ، ١٩٨٧م : ١/ ٣٦٩ ؛ تهذيب اللغة : ٣/ ١٥١ ؛ وطلبة الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد ابو حفص النسفي (ت: ٥٣٧هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد ، ١٣١١هـ : ١/ ١٠٨.
٤٤. ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق غالباً بن عطية الاندلس، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.: ١/ ٣٦٩.
٤٥. ينظر : كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جرير بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت:٨٢٩هـ) ، ت : علي عبد الحميد بلطجي – محمد وهبي سليمان ، دار الخير = دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤ م : ١/ ٢٣٢ .
٤٦. سورة البقرة الآية:٢٧٥.
٤٧. ينظر: مسند أحمد : ٢٨/ ٥٠٢ ، حديث (١٧٢٦٥) ؛ جامع الاحاديث ، لجلال السيوطي ، حديث (٤٠٥٥): ٢٣٨/٥، حديث صحيح.
٤٨. ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن الجزيري: ١١٥/٢.
٤٩. سورة البقرة الآية: ٢٧٥.
٥٠. سورة البقرة الآية: ٢٧٥.
٥١. ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الفضل الحسن الطبرسي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان: ٢٠٧/٢؛ الميزان في تفسير القرآن، لمحمد حسين الطباطبائي: ٤١٥/٢.
٥٢. سورة البقرة الآية: ٢٧٦.
٥٣. ينظر: التفسير الكاشف: ٤٣٢.
٥٤. ينظر: تهذيب اللغة (باب الحاء والميم) : ٤/ ٥٢ .
٥٥. ينظر: لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ) ، دار صادر – بيروت ، ط ٣ ، ١٤١٤ هـ : ١٤/ ٣٠٥ ؛ وفتح الباري ، لأبن حجر العسقلاني (ت: ٧٧٣هـ) ، مكتبة المعارف- الرياض ، ١٤٢١هـ : ٢٢١.
٥٦. مسند أحمد ، (باب حديث أبي الدرداء) رقم (٢١٧٢١) : ٣٦/ ٥٢ ؛ وجامع الاحاديث، لجلال الدين السيوطي، حديث (٤٣٩٥٨): ٣٨٦/٤.
٥٧. ينظر: التفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار النهضة – مصر، الطبعة الاولى، ١٩٩٨: ٥١٤.

٥٨. ينظر: اللباب في علوم الكتاب، ابو حفض عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أحمد عبدالموجود ومحمد علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م: ٤٥٨/٤.
٥٩. ينظر المصدر نفسه.
٦٠. سورة البقرة الآية ٢٦١.
٦١. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الحفصي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، الطبعة الثالث، ١٤٠٧- ١٩٨٧؛ باب لا يقبل الله صدقة من علول، حديث (١٣٤٤): ١٥١١/٢.
٦٢. ينظر التفسير الوسيط، لسيد طنطاوي: ٥١٤.
٦٣. ينظر: تفسير آيات الاحكام، للسايس: ١٦٤.
٦٤. ينظر: المصدر نفسه .

٦٥. ينظر: التفسير الوسيط، لسيد طنطاوي: ٥١٤.
٦٦. مسند أحمد (باب مسند عبد الله بن مسعود) رقم (٣٧٥٤) : ١/ ٣٩٥ ، تعليق شعيب حديث صحيح .
٦٧. ينظر : التوضيح لشرح الجامع الصحيح ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت: ٨٠٤هـ) ، تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي ، دار نوادر ، سوريا – دمشق ، ط١ ، ١٩٢٩ – ٢٠٠٨ : ١٤/ ١٧٨ .
٦٨. ينظر: مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي: ٢٠٨/٢.
٦٩. سورة البقرة الآية: ٢٧٦.
٧٠. صحيح البخاري (كتاب بدء الوحي) حديث (٢٧٦٦) : ٤/ ١٢ .
٧١ .ينظر: مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات- بيروت- لبنان: ٢٠٨/٢.
٧٢ . سورة البقرة الآية ٢٧٥.
٧٣ . ينظر : معالم التنزيل : ١/ ١٤١ .
٧٤ . ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، ت: هشام سمير ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م : ٣/ ٣٥٤ .
٧٥ . سورة البقرة : الآيتان : ٢٧٨-٢٧٩ .
٧٦ . صحيح البخاري (كتاب بدء الوحي) حديث (٢٧٦٦) : ٤/ ١٢ .
٧٧ . مسند أحمد ، حديث (٣٧٢٥) : ٣٩٣ تعليق شعيب الارنؤوط صحيح لغيره .
٧٨ . سورة البقرة الآية ٢٧٥.
٧٩ . تفسير المنار لمحمد رشيد بن رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسني (ت: ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٠ : ٣/ ٨٢ .
٨٠ . سورة آل عمران الآية: ١٣٠.
٨١ . ينظر: تفسير آيات الأحكام للزقة : ٥٨.
٨٢ . ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: ٣٥٢/٣؛ تفسير آيات الأحكام، للزقة: ٥٩.
٨٣ . ينظر: المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ: ١٧٦/٤.
٨٤ . ينظر: الخطاب الاستشراقي والقرآن الكريم، لعبدالرزاق عبدالمجيد الارو: ٧٣.

٨٥ .سورة البقرة الآية: ٢٧٥.
٨٦ . سبق تخريجه .
٨٧ .ينظر: الخلاصة في فقه الاقليات، لعلي بن نايف الشحود: ٢٥٠.
٨٨ .ينظر : المصدر نفسه .
٨٩ .ينظر: الخلاصة في فقه الاقليات: ٢٥٠.
٩٠ .ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك- المعاملات المصرفية- التأمين، لرمضان حافظ عبدالرحمن: دار السلام، الطبعة الاولى، مصر- القاهرة، ٢٠٠٥م: ٣٥.
٩١ .أيسر التفاسير، جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر ابو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م: ٢٦٨؛ الفقه الإسلامي ما دلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر- سوريا: ٤٠٨/٥.
٩٢ .ينظر: في ظلال القرآن: لسيد قطب: ٣٠٤.
٩٣ .سورة البقرة الآية ٢٧٥.
٩٤ .ينظر: في ظلال القرآن: ٣٠٤.
٩٥ .سبق تخريجه .
٩٦ .ينظر: فتاوي الإسلام، للشيخ محمد صالح المنجد: ٤٥١٩.
٩٧ . ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤٤٩/٥.
٩٨ . ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك- المعاملات المصرفية- التأمين، لرمضان حافظ عبدالرحمن: ٢٩.
٩٩ . ينظر: فتاوي يسألونك، لحسام الدين عفانة: ١٢٣/٤.
١٠٠ . ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك- المعاملات المصرفية- التأمين: ٢٩.
١٠١ . ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد سليمان الاشقر- محمد عثمان شبير- ماجد محمد ابو رضية- عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- الاردن، الطبعة الاولى، ١٩٩٨م: ٦٤٢/٢.
١٠٢ . ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: ٤١٣/٥؛ جامع لطائف التفسير، لعبد الرحمن بن محمد القماش: ٥٥/١٠.
١٠٣ . سورة الكهف الآية: ١٧.
١٠٤ . ينظر: مفردات الفاظ القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم- دمشق: ٢٣٥/٢.
١٠٥ . ينظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، لمصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي: ٦٨/٦.
١٠٦ .ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك- المعاملات المصرفية- التأمين، لرمضان حافظ عبدالرحمن: ٢٩.
١٠٧ . ينظر: فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، لأحمد عبدالرزاق الدويش: ١٥:٢٥٤.
١٠٨ . ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من البنوك- المعاملات المصرفية- التأمين: ٣٠.
١٠٩ . ينظر: في ظلال القرآن: ٣٠٠؛ الفقه الإسلامي وأدلته: ٤١٢/٥.
١١٠ . ينظر: بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لعمر سليمان الاشقر: ٦٠٨/٢.
١١١ . ينظر: في ظلال القرآن: ٣٠٣.
١١٢ . ينظر: تفسير القطان، للقطان: ١٦٦.
١١٣ . ينظر: التفسير الوسيط، لمحمد سيد طنطاوي: ٥١٩؛ الفقه على المذاهب الاربعة، لعبدالرحمن الجزيري: ٢٠٩/٥.
١١٤ . ينظر: في ظلال القرآن: ٣٠٠؛ جامع لطائف التفسير: ٣١١/١٩.

١١٥. ينظر: الإسلام والمناهج الاشتراكية، لمحمد الغزالي، دار النهضة- مصر، ط ١: ١٠٧.
١١٦. سورة البقرة الآيتان: ٢٧٨-٢٧٩.
١١٧. ينظر: احذر المخالفة فتهلك، لكمال بن مختار بن اسماعيل: ٣٧.
١١٨. سبق تخريجه .
١١٩. ينظر: في ظلال القرآن: ٤٢٧؛ التفسير الكاشف: ٤٣٥.
١٢٠ . ينظر : جامع التفسير: ٩/ ٣٧٤.
١٢١. ينظر : التفسير الكاشف : ١/ ٤٣٥ .

المصادر :

*** القرآن الكريم**

١. احذر المخالفة فتهلك، لكمال بن مختار بن اسماعيل.
٢. الاحكام الفقهية، محمد سعيد الحكيم، مؤسسة الحلبي، بيروت- لبنان.
٣. أسباب النزول، علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، مؤسسة الحلبي، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٤. أسد الغابة، علي بن محمد بن عبدالواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير، تحقيق عادل أحمد الدفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٥. الإسلام والمناهج الاشتراكية، لمحمد الغزالي، دار النهضة- مصر، ط ١ .
٦. أيسر التفاسير، جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر ابو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المملكة العربية السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧. البحر المديد في تفسير القرآن المجيد، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسيني الأدريسي الشاذلي، ابو العباس، دار الكتب العلمية- بيروت- ط٢ ، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٢م .
٨. بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، لمحمد سليمان الاشقر- محمد عثمان شبير- ماجد محمد ابو رضية- عمر سليمان الأشقر، دار النفائس- الاردن، ط ١، ١٩٩٨م.
٩. تفسير الخازن، للإمام علاء الدين بن محمد بن إبراهيم البغدادي الصوفي، اعادت طبعه مكتبة المثنى- بغداد.
١٠. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي (ت:١٤١٨ هـ).
١١. تفسير الكاشف، محمد جواد مغنية، دار الانوار، بيروت- لبنان ، ط ٤ .
١٢. تفسير المنار ، محمد رشيد بن رضا بن محمد شمس الدين القلموني الحسني (ت: ١٣٥٤هـ) ، الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩٠ م .
١٣. تفسير الوسيط، محمد سيد طنطاوي، دار النهضة – مصر، ط١ ، ١٩٩٨.
١٤. تفسير آيات الأحكام، عبدالرحيم أحمد الزقة ، ط ٢ ، ١٩٩٩م.
١٥. تفسير آيات الاحكام ، لمحمد علي السايس ، ت : ناجي سويدان ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر ، ٢٠٠٢م .
١٦. تهذيب التهذيب ، أحمد بن علي بن محمد ابن حجر العسقلاني ، مطبعة دار المعارف النظامية ، الهند ، ط ١، ١٣٢٦هـ.
١٧. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهر، تحقيق: محمد عوض مرعي، دار إحياء التراث التراث العربي – بيروت ، ط ١ ، ٢٠٠١م .
١٨. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالواحد بن ناصر السعدي، تحقيق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
١٩. جامع الأحاديث، لجلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ، ضبط احاديثه وخرجها فريق من الباحثين باشراف : علي جمعة .
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) ، ت: هشام سمير ، دار عالم الكتب – الرياض ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

٢١. جامع لطائف التفسير، لعبد الرحمن بن محمد القماش، إمام وخطيب بدولة الامارات.
٢٢. : جمهرة اللغة ، لابي بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدي (ت: ٣٢١هـ) ، دار العلم للملايين ، ط ١ ، ١٩٨٧م .
٢٣. الخطاب الاستشراقي والقرآن الكريم، لعبدالرزاق عبدالمجيد الارو.
٢٤. الخلاصة في فقه الاقليات، جمع واعداد الباحث في القرآن والسنة علي بن نايف الشحود.
٢٥. الروايات التفسيرية في فتح الباري، عبدالمجيد الشيخ عبدالباري، الناشر: وقف اسلام الخيري، ط١، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦م.
٢٦. زهرة التفاسير، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ابو زهرة (ت: ١٣٩٤هـ) ، دار الفكر العربي- دمشق.
٢٧. سنن ابن ماجة ، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر- بيروت.
٢٨. السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند- حيدر آباد، ط ١، ١٣٤٤هـ.
٢٩. سنن النسائي، أحمد بن شعيب ابو عبدالرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح ابو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب، ط ٢، ١٤٠٦-١٩٨٦م.
٣٠. شرح عمدة الأحكام، لعبدالله عبدالرحمن بن عبدالله بن جبيرين.
٣١. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل ابو عبدالله البخاري الحفصي، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ط ٣، ١٤٠٧- ١٩٨٧.
٣٢. صحيح مسلم، لمسلم بن حجاج النيسابوري، دار الجيل والأفاق الجديدة، بيروت.
٣٣. طلبة الطلبة ، لعمر بن محمد بن أحمد ابو حفص النسفي (ت: ٥٣٧هـ) ، مكتبة المثنى – بغداد ، ١٣١هـ .
٣٤. فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، لأحمد عبدالرزاق الدويش، الناشر : الرئاسة العامة للبحوث العلمية.
٣٥. فتح الباري، لأبن حجر العسقلاني (ت: ٧٧٣هـ) ، مكتبة المعارف- الرياض، ١٤٢١هـ.
٣٦. الفقه الإسلامي وادلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر- سوريا.
٣٧. فقه السُنَّة، للسيد سابق (ت:١٤٢٠هـ) ، دار الفكر – دار الكتاب العربي ، بيروت – لبنان ، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م .
٣٨. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبدالرحمن الجزيري (ت: ١٣٦٠هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، ط ٢ ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .
٣٩. في ظلال القرآن، لسيد قطب ، دار الشروق للنشر – دار الاصول العلمية ، ٢٠١٩ م .
٤٠. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ، لابي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن جرير بن معلى الحسيني الحصني تقي الدين الشافعي (ت:٨٢٩هـ) ، ت : علي عبد الحميد بلطجي – محمد وهبي سليمان ، دار الخير = دمشق ، ط١ ، ١٩٩٤ م .
٤١. كنز العرفان في فقه القرآن، ابو عبدالله المقداد السبوري الحلي، دار الاضواء- النجف الاشرف.
٤٢. لباب النقول في أسباب النزول، عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، تحقيق: محمد محمد حجازي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع.
٤٣. اللباب في علوم الكتاب، ابو حفض عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق: أحمد عبدالموجود ومحمد علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الاولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٩٨م.
٤٤. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين أبن منظور الانصاري الرويفعي الافريقي (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت ، ط ٣، ١٤١٤ هـ .

٤٥. مجمع البيان في تفسير القرآن، لأبي علي الفضل الحسن الطبرسي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان.
٤٦. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبدالحق غالباً بن عطية الاندلس، تحقيق عبدالسلام عبدالشافي محمد، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٤٧. مسند أحمد، لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٦م.
٤٨. معالم التنزيل، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، دار طيبة للنشر ١٩٩٧.
٤٩. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر- بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٥٠. مفاتيح الغيب، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، ١٤٢٠هـ .
٥١. مفردات الفاظ القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، دار القلم- دمشق.
٥٢. موقف الشريعة الإسلامية من البنوك- المعاملات المصرفية- التأمين، لرمضان حافظ عبدالرحمن: دار السلام، ط ١، مصر- القاهرة ، ٢٠٠٥م.
٥٣. الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطباطبائي، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات، بيروت- لبنان.
٥٤. الوسيط، لصلاح الدين الهواري، دار الهلال- بيروت.

المواقع الالكترونية

١. فتاوى الاسلام سؤال وجواب www.islam-qa.com.
٢. فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة www.yasaloonak.net

Sources :

The Holy Quran

1. Beware of transgression, and you will perish, for Kamal Ibn Mukhtar Ibn Isma'il.
2. Jurisprudence, Mohammed Saeed Al-Hakim, al-Halabi Foundation, Beirut-Lebanon.
3. The reasons for the descent, Ali bin Ahmed bin Mohammed bin Ali al - Wahidi, al-Halabi Foundation, 1388 Ah-1968 ad.
4. The Lion of the forest, Ali bin Mohammed bin Abdul Wahid al-Shaybani Al-Jaziri, known as the son of al-Athir, the investigation of Adel Ahmed Al-Defa'i, the House of revival of Arab heritage, Beirut, Lebanon, 1417 Ah - 1996 ad.
5. Islam and socialist approaches, by Mohammed Al-Ghazali, Dar Al-Nahda-Egypt ,i, 1 .
6. Asser Al-tafasir, Jaber bin Musa bin Abdulkader bin Jaber Abu Bakr al-Jazairi, library of Science and governance, Kingdom of Saudi Arabia, i,5, 1424h - 2003g.
7. The long sea in the interpretation of the glorious Quran, Ahmed bin Mohammed bin Mahdi bin ajiba al - Husseini al - adrisi al - Shazli, Abu al-Abbas, House of scientific books-Beirut-i .2, 1427 Ah-2002 ad.

8. Jurisprudence research on contemporary economic issues, by Mohammed Suleiman Al-Ashqar, Mohammed Othman Shabir, Majid Mohammed Abu Radya, Omar Suleiman Al-Ashqar, Dar Al-Nafees, Jordan, 1st, 1998.
9. Tafsir al-Khazen, by Imam Alauddin ibn Muhammad ibn Ibrahim al-Baghdadi Sufi, reprinted by Muthanna library-Baghdad.
10. Tafsir al-Shaarawi, Muhammad Metwally Al-Shaarawi (d.: 1418 Ah).
11. Tafsir El Kashef, Mohammed Jawad Mughniyeh, Dar El Anwar, Beirut-Lebanon, i,4 .
12. Tafsir al-Manar, Mohammed Rashid bin Reda bin Mohammed Shams al-Din al-qalamouni Al-Hassani (d.: 1354 Ah), Egyptian Book Authority, 1990 ad.
13. Tafsir al-Wasit, Mohammed Sayed Tantawi, Dar Al-Nahda-Egypt, i. 1, 1998.
14. Interpretation of the verses of judgments, Abdul Rahim Ahmed al-Za'qa, i. 2, 1999.
15. Interpretation of the verses of the rulings, by Muhammad Ali al-sais, t: Naji Sweidan, modern library for printing and publishing , 2002 .
16. Tahzeeb Al-Tahzeeb, Ahmed bin Ali bin Mohammed Ibn Hajar al-Asqalani, Printing House of Al-Maarif Al-Nizami, India, 1st, 1326 Ah.
17. The refinement of the language, by Abu Mansour Mohammed bin Ahmed Al-Azhar, investigation: Mohammed Awad Meri, House of revival of the Arab heritage heritage-Beirut, i,1, 2001 .
18. Taiseer al-Karim al-Rahman in the interpretation of the words of Mannan, Abdul Wahid bin Nasser Al - Saadi, investigation: Abdul Rahman bin Mualla Al-luwaihq, Al-Risala Foundation, i, 1, 1420 Ah-2000 AD.
19. The collector of hadiths, by Jalal al-Din al-Suyuti (d: 911 Ah), his hadiths were set and directed by a team of researchers under the supervision of : Ali Juma .
20. The mosque of the provisions of the Koran, by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al – Ansari Al - Khazraji Shams al-Din al-Qurtubi (d.: 671 ah), d.: Hisham Samir, House of the world of books-Riyadh, 1423 Ah-2002 ad.
21. Latif Tafsir collector, by Abdul Rahman bin Mohammed Al-qarasah, an imam and preacher in the UAE.
22. : The language community, Labi Bakr Muhammad Bin Al-Hassan bin Duraid Al-azdi (d.: 321 Ah), Dar Al-Alam for millions, i. 1, 1987.
23. The Orientalist discourse and the Holy Quran, by Abdul Razzaq Abdul Majid Alaro.
24. Abstract in the jurisprudence of minorities, collected and prepared by the scholar of the Qur'an and Sunnah Ali bin Nayef Al-shahoud.
25. Explanatory novels in Fateh al-Bari, Abdul Majid Sheikh Abdul Bari, publisher: Waqf Islam Al-Khairi, i. 1, 1426 Ah - 2006 ad.

26. Zahra al-tafasir, Muhammad ibn Ahmad ibn Mustafa Ibn Ahmad Abu Zahra (d.1394 ah), the House of Arab Thought - Damascus.
27. Sunan Ibn Majah, by Mohammed bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini, investigation: Mohammed Fouad Abdelbaki, Dar Al-Fikr-Beirut.
28. The grand Sunnah, by Abu Bakr Ahmed bin al-Hussein bin Ali al-bihaqi, the Council of the Department of systematic knowledge, India-Hyderabad, i, 1, 1344 Ah.
29. Sunan Al-Nisai, Ahmed bin Shuaib Abu Abdul Rahman Al-Nisai, investigation: Abdul Fattah Abu Ghada, Islamic publications office-Aleppo, i, 2, 1406-1986.
30. The mayor explained the provisions, to Abdullah Abdulrahman bin Abdullah bin jubairin.
31. Sahih al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-hafsi, an investigation: Mustafa Deeb Al-Bagha, Dar Ibn Kathir, al-Yamama-Beirut,i, 3, 1407-1987.
32. Sahih Muslim, by Muslim Ibn Hajjaj al-nisaburi, Dar Al-JIL and New Horizons, Beirut.
33. Students of students, by Omar bin Mohammed bin Ahmed Abu Hafs al-Nasfi (d: 537 Ah), Muthanna library – Baghdad, 131 Ah .
34. Fatwas of the Standing Committee for scientific research and fatwa, by Ahmed Abdul Razzaq Al-Dawish, publisher : General Presidency of scientific research.
35. Fateh al-Bari, by Ibn Hajar al-Asqalani (d.: 773 Ah), library of knowledge - Riyadh, 1421 Ah.
36. Islamic jurisprudence and its evidence, by Wahba Al-zahili, Dar Al-Fikr-Syria.
37. Sunni jurisprudence, by Mr. Exe (d.: 1420h), Dar Al – Fikr – Dar Al - Kitab al-Arabi, Beirut-Lebanon, 1397h-1977g .
38. Jurisprudence on the four madhhabs, by Abdul Rahman Al-Jaziri (d: 1360h), House of scientific books, Beirut – Lebanon, i .2, 1424h - 2003g.
39. In the shadows of the Qur'an, by Sayyid Qutb, al – Shorouk publishing house-scientific origins house, 2019 ad .
40. The sufficiency of the good people in solving the very short, Labi Bakr Bin Muhammad Bin Abdulmumin bin Jarir bin Ma'ali al – Husseini Al-Hosni Taqi al-Din al-Shafi'i (d.: 829 Ah), t : Ali Abdul Hamid Baltaji-Muhammad Wahbi Suleiman, Dar Al-Khair = Damascus, i. 1, 1994 ad.
41. The treasure of gratitude in the jurisprudence of the Koran, Abu Abdullah al - Miqdad Al-Sabouri al-Hilli, Dar Al-Adwa-Najaf Al-Ashraf.
42. Abdulrahman bin Abi Bakr bin Mohammed Al-Suyuti, investigation: Mohammed Mohammed Hijazi, al-Mukhtar publishing and Distribution Co.

43. The core of the science of the book, Abu Hafiz Omar bin Ali bin Adel al-damashqi Al-Hanbali, an investigation: Ahmed Abdul mawjood and Muhammad Ali Muhammad Moawad, House of scientific books, Beirut-Lebanon, First Edition, 1409 Ah - 1998 ad.
44. The Arabic language, by Muhammad Bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din ibn Mansur Al-Ansari Al-ruwayfi Al-afriqi (d: 711 Ah) Sadr House – Beirut,i, 3, 1414 Ah .
45. The complex of the statement in the interpretation of the Koran, by Abu Ali al – Fadl al-Hassan al-tabarsi, al-Alami foundation for publications, Beirut-Lebanon.
46. The brief editor in the interpretation of the Dear Book, Abu Muhammad Abdul Haq ghalba Bin Atiyah al-Andalus, the investigation of Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, House of scientific books, Lebanon, 1413 Ah - 1993 ad.
47. Musnad Ahmed, by Ahmed bin Hanbal, investigation: Shoaib Al-Arnout, Al-Risala Foundation, i. 2, 1420 Ah - 1996 ad.
48. Download milestones, by Abu Muhammad al-Hussein bin Massoud Al-baghawi, Taiba publishing house, 1997.
49. The singer in the jurisprudence of Imam Ahmed bin Hanbal Al-Shaibani, Abdullah bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi, Dar Al-Fikr-Beirut, 1st, 1405 Ah.
50. Keys of the unseen, Mohammed bin Omar bin Hussein Al-Razi Al-Shafi'i known as Al-Fakhr Al-Razi, House of revival of Arab heritage-Beirut, 1420 Ah .
51. Vocabulary of the Quran, by al-Husayn ibn Muhammad known as Al-Raghib Al-Isfahani, Dar Al-Qalam-Damascus.
52. The position of Islamic Sharia on banks-banking transactions-insurance, for Ramadan Hafez Abdul Rahman: Dar es Salaam,i, 1, Egypt-Cairo , 2005.
53. The balance in the interpretation of the Koran, Mohammed Hussein Tabatabai, al - Alami foundation for publications, Beirut-Lebanon.
54. The mediator, by Salah al-Din al-Hawari, Dar Al-Hilal-Beirut.

Our websites :

1. Fatwas of Islam question and answer www.islam-qa.com.
2. Fatwas ask you, Hossam al-Din Afana www.yasaloonak.net